السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى

قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 2022م وتعديلاته

المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض

ومحاكم الاستئناف

2023

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 55 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 52 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964،

وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم 286 لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

مادة(1)[1]

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.

القاضي: القاضي المعين بموجب أحكام القانون.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.

الأمين العام: أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

الاستيداع: وقف مؤقت لخدمة القاضي لمدة لا تزيد على خمس سنوات، قبل إحالته على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

مادة(2)[2]

استقلال القضاء

1- السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة.

2- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة(3)

موازنة السلطة القضائية

1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين.

[1] المعدلة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

[2] المعدلة بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

2- يتولى مجلس القضـــاء الأعلى إعداد مشـــروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضـــى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

4- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين.

مادة(4)

لغة المحاكم

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تســمع أقوال الخصــوم أو الشــهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة(5)

إصدار الأحكام وتسبيبها

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الباب الثاني[3]

مادة(6)

ملغى.

مادة(7)

ملغى.

مادة(8)

ملغى.

[3] ملغى بموجب المادة (32) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22، والتي نصت على: (تلغى المواد (6 إلى 15)....)

مادة(9)

ملغى.

مادة(10)

ملغى.

مادة(11)

ملغى.

مادة(12)

ملغى.

مادة(13)

ملغى.

مادة(14)

ملغى.

مادة(15)

ملغى.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة(16)[4]

شروط تعيين القضاة

1- يشترط فيمن يعين بالقضاء:

أ. أن يكون فلسطينياً، وكامل الأهلية.

ب. أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.

ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من الجامعات المعترف بها.

د. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص.

هـ. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين.

و. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.

ز. أن يتقن اللغة العربية.

2- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، على أن تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف القضائية الشاغرة، ويضع المجلس لائحة تحدد كيفية ملء الوظائف القضائية الشاغرة، وما يلزم توفره في المرشحين.

[4] المعدلة بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

3- عند تعيين القاضي لأول مرة في أي درجة كانت، يخضع للتجربة وفق الآتي:

أ. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال هذه المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية.

ب. يعتبر القاضي مثبتا بالخدمة القضائية، بانتهاء مدة التجربة، ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته.

4- للمجلس تعيين المتقدم لوظيفة قضائية قاض متدرج:

أ. لمدة سنة، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. على الرغم مما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين محام مزاول أو حاصل على دبلوم المعهد القضائي، قاض متدرج، على أن يكون قد بلغ الثامنة والعشرين من عمره.

ج. تنظم شؤون القاضي المتدرج بما في ذلك تعيينه ودرجته وتحديد راتبه وحقوقه وتدريبه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة(17)

تدريب القضاة

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاما لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة(18)[5]

إجراءات شغل الوظائف القضائية

1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب المجلس وفقاً للآتي:

أ. بطريق التعيين ابتداءً.

ب. التعيين من النيابة العامة ومن العاملين في المجال القانوني في مؤسسات الدولة، التي تعتبر نظيرة للعمل القضائي وفقاً لما يحدده المجلس.

ج الاستعارة من الدول الشقيقة.

د. ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى تكون على أساس من الجدارة والكفاءة المستمدتين من تقدير المجلس، ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم من واقع أعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم.

هـ. لا يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة على الأقل، إذا عُين في أعلى مربوطها فيجوز ترقيته بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينه.

و. يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة، إذا كان تقديره آخر سنتين بدرجة لا تقل عن جيد جداً، ويرقى بعد مرور خمس سنوات على حلوله في الدرجة حكماً.

2- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربيا.

3- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

[5] المعدلة بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(19)[6]

تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة

يحدد المجلس بنظام، القواعد العامة لمدد ونوع الخبرات الإضـــافية اللازمة للتعيين في كل درجة من درجات القضاء، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

مادة(20)[7]

شروط تعيين قضاة المحكمة العليا

1- يعين رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وتقبل اسـتقالته، بقرار من رئيس دولة فلسـطين، بعد تنسيب المجلس لعدد ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية، على ألا تزيد مدة ولايته عن خمس سنوات في كل الأحوال.

2- يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض أو نائباً له، أن يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشرين سنة.

3- يشـترط فيمن ينقل قاضـياً إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض أو رئيساً لمحكمة الاسـتئناف، أن يكون قد جلس للقضـــاء في محاكم الاســتئناف مدة لا تقل عن ثلاث ســنوات، أو عمل في ســلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

4- يشـترط فيمن ينقل قاضـياً إلى محكمة الاسـتئناف، أن يكون قد جلس للقضـاء في محاكم البداية مدة لا تقل عن خمس سـنوات، أو عمل في سـلكي القضـاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

5- يشـترط فيمن ينقل قاضـياً إلى محكمة البداية، أن يكون قد جلس للقضـاء في محاكم الصـلح مدة لا تقل عن خمس سـنوات، أو عمل في سـلكي القضـاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل من عشر سنوات.

---

[6] المعدلة بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

[7] المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(21)

أداء القضاة لليمين

1- يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:

2- (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون).

3- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضـــاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة(22)

حظر نقل أو ندب أو إعارة القضاة

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة(23)[8]

النقل والندب لغير القضاء

1- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.

2- يكون نقل القضــاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضــاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.

3- اســتثناء مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجوز ندب القاضــي مؤقتاً للقيام بأعمال قضــائية غير عمله أو بالإضــافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية، متى اقتضــت ذلك مصــلحة وطنية، بقرار من المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب وزير العدل.

[8] المعدلة بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(24)[9]

الندب

1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة، أي قاضي لأي محكمة نظامية أو خاصة أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

2- للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد مدة الانتداب المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، للمدة التي تقتضيها الضرورة، بما لا يزيد عن سنة للمرة الواحدة.

3- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس بتنسيب من الرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة قاضٍ لأي محكمة نظامية أعلى درجة لمدة لا تزيد على سنة، وللمجلس تمديد مدة الانتداب التي تقتضيها مصلحة العمل بما لا يتجاوز سنة أخرى.

4- يجوز انتداب قاضي المحكمة العليا/ محكمة النقض لرئاسة محكمة الاستئناف، وقاضي محكمة الاستئناف لرئاسة محكمة البداية، وندب قاضي محكمة البداية إلى محكمة الصلح.

5- يجوز انتداب قاضٍ لا تقل درجه درجته عن الثانية لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل.

مادة(25)

خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة(26)

إعارة القضاة إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

1- تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس دولة فلسطين بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

[9] المعدلة بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

2- لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

مادة(27)[10]

عدم قابلة القضاة للعزل

1- القضاة غير قابلين للعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو تنزيل الدرجة، إلا في الأحوال وبالكيفية التي يجيزها هذا القانون.

2- للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاضٍ إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد اطلعت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين.

3- للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس، إنهاء خدمة أي قاضٍ لم يكن مستكملاً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة، إذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ مصادقته من رئيس دولة فلسطين.

4- يعتبر القاضي المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد، ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.

5- يتقاضى القاضي المحال على الاستيداع خلال مدة الاستيداع (50%) من راتبه الأساسي مع علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها، ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الأساسي للقاضي قبل إحالته على الاستيداع.

[10] المعدلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة(28)[11]

واجبات القضاة

1- على القاضـي أن يلتزم بواجبات وظيفته وبقواعد السـلوك القضـائي التي يصـدرها المجلس، وألا يسلك أي سلوك ينال من قدرها.

2- لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه.

3- لا يجوز للقاضـي أن يتغيب عن عمله قبل الحصـول على موافقة رئيس المحكمة التابع لها، وألا ينقطع عن عمله بغير عذر مشروع.

4- لا يجوز للقاضي أن يؤخر البت في الدعاوي دون سبب مشروع.

5- لا يجوز للقاضـــي الجمع بين وظيفة القضـــاء ومزاولة الأعمال التجارية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

6- لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه.

7- يقدم كل قاضٍ عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصـة به وبزوجه وبأولاده القصـر، مفصـلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى الرئيس الذي يضـــع الترتيبات اللازمة للحفاظ على ســـريتها، وتبقى ســـرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا/ محكمة النقض عند الاقتضاء.

مادة(29)

ما يحظر على القضاة

يحظر على القضاة:

1- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.

[11] المعدلة بموجب المادة (12) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

2- ممارسة العمل السياسي.

3- الترشيح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد استقالاتهم وقبولها.

مادة(30)

صلة القرابة بين القضاة والغير وأحكام ردهم

1- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

2- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.

3- يحدد القانون أحكام رد القضاة.

مادة(31)

غياب القاضي واستقالته

1- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.

2- يعتبر القاضي مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوما متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

الفصل الرابع

رواتب القضاة وعلاواتهم

مادة(32)

تحديد رواتب القضاة

1- تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدولين رقمي (1، 2) الملحقين بهذا القانون.

2- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة(33)[12]

الاستقالة

1- تقبل استقالة القاضي بقرار من المجلس، ومصادقة رئيس دولة فلسطين.

2- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة(34) [13]

التقاعد

1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.

2- يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

3- أ. يستحق رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض راتباً تقاعدياً شهرياً محسوباً على أساس (15%) عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد، على ألا تقل عن (50%) ولا تزيد على (70%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ.

ب. يستحق القاضي حال تقاعده، راتباً تقاعدياً لا يقل عن (50%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ، إذا أمضى مدة عشرين عاماً خدمة مقبولة للتقاعد وفقا للقانون، بما لا يجحف بحقوق القضاة السابقين الذين ما زالوا على رأس عملهم، وتنطبق على ورثته أحكام قانون التقاعد الذي يخضع له.

4- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة العليا محكمة النقض.

[12] المعدلة بموجب المادة (13) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

[13] المعدلة بموجب المادة (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

الفصل الخامس

الإجازات

مادة(35)[14]

العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة

1- للقضـاء عطلة قضـائية تبدأ كل عام من منتصـف شـهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شـهر آب (أغسطس).

2- يستحق القاضـي إجازة سـنوية مدتها خمسـة وثلاثين يوما في السـنة، أثناء العطلة القضـائية أو خارجها، وتحتسب إجازة القاضي أثناء العطلة القضائية جزءاً من إجازته السنوية.

3- يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة التابع لها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية العطلة القضـائية ليحيلها إلى الرئيس مع رأيه في الطلب، مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة، والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

4- يتم منح الإجازة السنوية بقرار من الرئيس، وله تفويض هذه الصلاحية إلى قاضٍ أو أكثر.

5- تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السـنوية بتأجيل قضـايا المحامي الذي يرغب في اسـتعمال تلك الإجازة.

مادة(36)

الإجازة المرضية للقضاة وأعضاء النيابة العامة

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

[14] المعدلة بموجب المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

الباب الرابع

مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

مادة(37)[15]

إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتشكيله

1- ينشـــأ بمقتضـــى أحكام هذا القانون مجلس للقضـــاء يســـمى مجلس القضـــاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقا للقانون.

2- يشكل مجلس القضاء الأعلى من:

أ. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً.

ب. نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً للرئيس.

ج. اثنين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض تختارهما الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض.

د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة والخليل ونابلس.

هـ. رئيس محكمة بداية، يختاره المجلس من أقدم عشر رؤساء محاكم البداية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلال مدة العضوية نقل العضو أو انتدابه لوظيفة أخرى.

و. النائب العام.

ز. وكيل وزارة العدل.

[15] المعدلة بموجب المادة (16) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(38)[16]

خلو وظيفة رؤساء المحاكم أو الأعضاء

1- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محله مؤقتاً في رئاسة المجلس نائبه.

2- يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم القضاة فيها، ويحل محل رئيس محكمة البداية أقدم القضاة فيها، ويحل محل النائب العام أقدم مساعديه.

3- تعني كلمة "الغياب" لأغراض هذه المادة، الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب.

مادة(39)

اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى

وفقا لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضـــاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

مادة(40)[17]

اجتماعات مجلس القضاء الأعلى

1- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس، ويكون الاجتماع في مقر المحكمة العليا/ محكمة النقض أو أي مكان آخر يحدد في الدعوة.

2- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ثمانية من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية لمجموع اعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

[16] المعدلة بموجب المادة (17) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22
[17] المعدلة بموجب المادة (18) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

3- على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو أوراق أو وثائق في حدود صلاحياته.

4- يعد المجلس تقريراً سنوياً عن أعمال السلطة القضائية، ويرفعه الرئيس إلى رئيس دولة فلسطين.

5- تكون مداولات المجلس سرية، ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولات في المحاكم.

مادة(41)

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل الثاني

التفتيش القضائي

مادة(42)[18]

إنشاء دائرة التفتيش القضائي واختصاصاتها

1- تنشأ دائرة للتفتيش القضائي تتبع المجلس، وتشكل برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض ومجموعة من المفتشين من القضاة.

2- يتم تعيين رئيس وأعضاء دائرة التفتيش القضائي بقرار من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه لوظيفة أخرى.

3- تحدد تقارير الكفاية في النظام الخاص بالتفتيش.

4- تختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على جميع القضاة وأعضاء العامة وتقييم أدائهم، وتحدد سائر مهامها وصلاحياتها وإجراءات عملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

[18] المعدلة بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(43)[19]

إجراءات التفتيش القضائي

يجب إجراء التفتيش على القضاة كافة مرة كل عام على الأقل، على أن يودع تقرير التفتيش الخاص بالتقييم لدى المجلس خلال شهر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

الفصل الثالث

التظلمات والطعن في القرارات

مادة(44)

اخطار القضاة وحقهم في التظلم

1- يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قدرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

2- يقوم رئيس التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

مادة(45)

عريضة التظلم والفصل فيها

1- يكون التظلم بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.

[19] المعدلة بموجب المادة (20) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

2- يفصـــل مجلس القضـــاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وســـماع أقوال المتظلم ويصـدر قراره قبل إجراء الحركة القضـائية بوقت كاف يخطر به صـاحب الشـأن بكتاب مسـجل بعلم الوصول.

المادة(46)[20]

اختصاصات المحكمة العليا

1- تختص المحكمة العليا/ محكمة النقض دون غيرها بالآتي:

أ. الفصـــل في الطلبات التي يقدمها القضـــاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة باي شـــأن من شـــؤونهم متى كان الطلب مبنياً على عيب في الاختصـــاصـــات أو في الشـــكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ب. الفصل في طلبات التعويض عن القرارات المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة.

ج. الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة والنيابة العامة أو لورثتهم.

2- لا يجوز ان يجلس للفصـــل في الطلبات والمنازعات المشـــار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من كان عضواً في المجلس إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

3- ترفع الطلبات والمنازعات المشـــار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعريضـــة تودع لدى قلم المحكمة العليا/ محكمة النقض بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

[20] المعدلة بموجب المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

الفصل الرابع

مساءلة القضاة تأديبيا

مادة(47)[21]

الاشراف الاداري على المحاكم

1- للرئيس حق الإشـــراف الإداري على جميع القضـــاة، ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها، ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.

2- للرئيس من تلقاء نفســه أو بناءً على تنسـيب رئيس دائرة التفتيش حق تنبيه القاضــي إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري، وللقاضي الاعتراض عليه خلال خمســة عشــر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الخاص بدائرة التفتيش القضائي، وفي هذه الحالة يقرر المجلس إما رفض الاعتراض أو اعتبار التنبيه كأن لم يكن.

مادة(48)[22]

مجلس التأديب

1- تأديب القضـــاة بجميع درجاتهم من اختصـــاص مجلس تأديب يؤلف من عضـــوين من قضـــاة المحكمة العليا/ محكمة النقض وقاضٍ من قضـــاة محاكم الاســـتئناف من غير أعضـــاء المجلس، يختارهم المجلس، ويتولى رئاســـة مجلس التأديب أقدم أعضـــائه من قضـــاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، وتصدر قراراته بالإجماع أو الأكثرية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

2- يؤلف مجلس التأديب في بداية كل سنة قضائية.

[21] المعدلة بموجب المادة (22) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

[22] المعدلة بموجب المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(49)

الدعوى التأديبية

1- تقام الدعوى التأديبية على القضـــاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضـــاة المحكمة العليا يندبه رئيســها لذلك من تلقاء نفســه أو بناء على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضـــي ويكون للقاضـــي المنتدب للتحقيق صـــلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

3- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

مادة(50)

إجراءات الدعوى التأديبية

1- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضــة تشــتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.

2- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسـير في الإجراءات أمر بتكليف القاضـي بالحضـور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشـــتمل التكليف على بيان كاف لموضـــوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسـلم للقاضـي بناء على طلبه وبغير رسـوم صـورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسـة بأسبوع على الأقل.

3- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضـــي عن مباشـــرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة(51)

التحقيق في الدعوى التأديبية

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

مادة(52)

جلسات المحاكمات التأديبية

1- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.

2- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة(53)[23]

إصدار قرار في الدعوى التأديبية

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لصدوره، والقرار الصادر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض يكون قطعياً غير قابل للطعن أو المراجعة.

[23] المعدلة بموجب المادة (25) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(54)[24]

انقضاء الدعوى التأديبية

1- أ. كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو اللياقة، يشكل خطأ يستوجب مساءلة القاضي تأديبياً.

ب. يشمل الإخلال بالواجبات الوظيفية، تأخير البت في الدعوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم دون مصوغ قانوني، والتمييز ما بين المتقاضين، وإفشاء أسرار المداولة، والغياب دون عذر مشروع، وعدم التقيد بأوقات الدوام، ومخالفة أحكام مدونة السلوك.

2- تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد.

مادة(55)

العقوبات التأديبية على القضاة

1- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ج- العزل.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادرا بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائيا.

3- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائيا) مرسوم من رئيس دولة فلسطين ويعتبر العزل نافذا من تاريخ صدور هذا القرار.

[24] المعدلة بموجب المادة (26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

4- لا يؤثر القرار الصـادر بعزل القاضـي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضـمن القرار غير ذلك.

مادة(56)

القبض على القضاة وتوقيفهم

1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

2- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضـــي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضـي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما اسـتمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

3- يجري توقيف القاضـــي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مســـتقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة(57)

اختصاص مجلس القضاء الأعلى بتوقيف القضاة

يختص مجلس القضـاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضـي وتجديد حبسـه ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة(58)

وقف القضاة عن العمل

يترتب على توقيف القاضـــي وقفه مباشـــرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضـــاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

مادة(59)

رفع الدعوى الجنائية على القضاة

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الخامس

النيابة العامة

الفصل الأول

تشكيل النيابة العامة

مادة(60)

تشكيل النيابة العامة

تؤلف النيابة العامة من:

1- النائب العام.

2- نائب عام مساعد أو أكثر.

3- رؤساء النيابة.

4- وكلاء النيابة.

5- معاوني النيابة.

مادة(61)

معاونو النيابة العامة

يشترط فيمن يعين عضوا في النيابة العامة أن يكون مستكملا للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون.

مادة(62)

تقرير النائب العام حول عمل معاونو النيابة العامة

1- يضـع النائب العام بعد اسـتطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريرا عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.

2- يعرض التقرير وما قد يقدمه العضـــو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

المادة(63)

تعيين النائب العام

1- يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون مستوفيا للشروط الواردة في المادة (16) من هذا القانون.

2- يعين النائب العام بقرار من رئيس دولة فلسـطين بناءً على تنسـيب من مجلس القضـاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة(64)

أداء أعضاء النيابة والنائب العام اليمين

1- يؤدي أعضـــاء النيابة العامة قبل مباشـــرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: (أقســم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).

2- يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس دولة فلسطين بحضور وزير العدل.

3- يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة(65)

تعيين مكان عمل أعضاء النيابة ونقلهم أو ندبهم

1- يكون تعيين مكان عمل أعضـــاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر.

2- وفيما عدا النائب العام والنائب العام المســاعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضــاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

مادة(66)

تبعية أعضاء النيابة العامة

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم وفقا لترتيب درجاتهم.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة

مادة(67)

اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الاختصـــاصـــات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(68)

تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم

1- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

2- في حالة غياب النائب العام أو خلو منصـــبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مســـاعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

3- عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.

4- لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة(69)

تبعية أعضاء (مأمورو)الضبط القضائي

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

مادة(70)

حق الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

للنائب العام أو وكلائه وقضـــاة المحاكم كل في دائرة اختصـــاصـــه دخول جميع مراكز الإصـــلاح والتأهيل (الســـجون) في أي وقت لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضـــي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

الفصل الثالث

واجبات أعضاء النيابة العامة

مادة(71)

واجبات أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

مادة(72)

تأديب أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبيا) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

الفصل الرابع

رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

مادة(73)

تحديد رواتب أعضاء النيابة العامة

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقا لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترقية والأقدمية

مادة(74)

ترقية أعضاء النيابة العامة وأقدميتهم

1- تحدد أقدمية أعضـــاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضـــاة كما هو مبين في المادة (18) الفقرة (3) من هذا القانون.

2- تكون ترقية أعضـاء النيابة العامة إلى المناصـب الأعلى على أسـاس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقا لما هو وارد في الفقرة (3) من المادة (42) من هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول

أعوان القضاء

مادة(75)

أعوان القضاء

أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

مادة(76)

تنظيم مهنة المحاماة

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة(77)[25]

تنظيم الخبرة

تنظم شـؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضـى نظام يصـدر لهذه الغاية، يتم بموجبه تشـكيل مجلس لشـؤون الخبرة برئاسـة وزير العدل، ولجان فنية لانتقاء الخبراء، وإعداد سـجل للخبرة وجدول المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم، وتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية ذات العلاقة لعمل الخبراء.

الفصل الثاني

العاملون بالمحاكم

مادة(78)

تعيين العاملين بالمحاكم

يعين لكل محكمة عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

[25] المعدلة بموجب المادة (27) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(79)

سريان أحكام قانون الخدمة المدنية

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة(80)[26]

إصدار تشريعات ثانوية

يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر وفق الأصول.

مادة(81)[27]

انشاء إدارات مجلس القضاء

1- تنشأ لدى المجلس أمانة عامة:

أ. تتولى شؤون المجلس والقضاة، وتحقيقاً لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك، التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. يعين من بين القضاة قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية أو ما يعادلها، أميناً عاماً بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من الرئيس، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

2- تنشأ إدارة عامة تسمى "إدارة المحاكم"، تكون تابعة للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رئيسها وفقاً لأحكام القانون.

3- يجوز للمجلس بالتنسيق مع جهات الاختصاص إعادة النظر في الهيكلية الإدارية للسلطة القضائية.

---

[26] المعدلة بموجب المادة (28) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

[27] المعدلة بموجب المادة (29) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

4- تتبع إدارات السلطة القضائية للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رؤساؤها وفقاً لأحكام القانون.

مادة(81) مكرر[28]

انشاء النادي الاجتماعي وصندوق التكافل

1- ينشأ للقضاة العاملين والمتقاعدين، نادي اجتماعي ثقافي، تنظم أحكامه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

2- ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، يعتمد على التمويل الذاتي للمشتركين فيه:

أ. يكون فيه حسابان مستقلان، يسمى أحدهما "حساب القضاة"، ويسمى الحساب الآخر "حساب النيابة العامة".

ب. يخصص حساب القضاة وحساب أعضاء النيابة لمنفعة القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين والمتقاعدين.

ج. يتم تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق والحسابين الموجودين فيه، وإدارتهما، واستثمار الأموال المودعة فيهما، وإجراءات الصرف من كل منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (81) مكرر 1[29]

سريان القوانين

1- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، تسري على القضاة والسلطة القضائية، أحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي قوانين أخرى ذات علاقة، وفي هذه الحالة يكون للرئيس صلاحية الوزير المختص.

[28] المضافة بموجب المادة (30) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22
[29] المضافة بموجب المادة (31) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

2- يتم الفصل ما بين الدرجات والوظائف القضائية، وفقاً لجدول يُلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة(82)

تنفيذ الاحكام القضائية

الأحكام القضـــائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن دولة فلسطين تعويضاً كاملاً له.

مادة(83)[30]

ملغى.

مادة(84)

الإلغاء

تلغى القوانين التالية:

1- قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في محافظات الضفة.

2- قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة.

3- الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.

4- كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

[30] ملغى بموجب المادة (32) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 22

مادة(85)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصـــة، كل فيما يخصـــه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2002/5/14 ميلادية. الموافق: 2/ ربيع الأول/ 1423 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين